

1582 - حكم الجهر بالقراءة للمسبوق بعد سلام الإمام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا فات المصلي الركعتان الأولىان من الصلاة الجهرية. وقام بعد تسليم الامام لقضائها. فهل يجهر فيهما قراءة ام لا؟ وهل صلاة من لم يجهر فيهما بالقراءة صحيحة؟ الصواب ان ما يدركه مع الامام هو اول صلاة - 00:00:00 وما يقضيه اخر صلاته. فاذا ادرك ما عليه ركعتين فهما اول صلاته. يصلي فيما مع الامام ثابتا لان الامام ساكت غير جاهل. واذا قام يقضي كذلك يقضيها على انها ركعتان الاخيرتان فلا يجهر فيهما هذا هو - 00:00:20 سؤال لانهما اخر صلاته. في مثل العشاء وهكذا المغرب اذا فاته واحدة فانه يقضيها وتكون بالنسبة اليه هي الاخيرة لا يجهر فيها. هذا هو السنة حتى لا تتناقض الصلاة. طيب - 00:00:40 طيب - 00:01:00